الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 06 مارس 2023

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **06 مارس 2023** وفـي محـور جدول الاعمال **النّقطة رقم 02**: تقارير خبرة المطبوعات العلمية وبناء على تقارير الخبرة الايجابية الخاصة بمطبوعة **الدكتورة:** دكدوك هـودة

تحت عنوان: محاضرات في الملكية الفكرية – السنة ثالثة ليسانس –

والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **09 جوان 2022** والآتية أسماؤهم:

الدكتور:	صديقي سامية	رتبة أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة برج بوعريريج
الدكتورة:	ماني عبد الحق	رتبة أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة برج بوعريريج
الدكتورة:	برابح السعيد	رتبة أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة المسيلة

وبناء على تقارير الخبرة الايجابية الخاصة بهذه المطبوعة فإنه تم اعتمادها كمطبوعة علمية سلمت هذه الشهادة بطلب من المعنية لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

برج بوعريريج في: 06 مارس 2023

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي للكلية

البروفيسور: ميهوب يزيد

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس الملكية الفكرية

من إعـداد
الدكتورة: هودة دكدوك

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة:

يستخدم الإنسان عقله في تدبير أموره، فيبتكر ويخترع وسائلا عديدة تعينه على الحياة والتي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي يساهم في تطور الشعوب وازدهارها ورقيها، وهو ما أعطى لهذا المعلومة أهمية بالغة استوجبت الاعتراف بها لأصحابها، أي الاعتراف بملكيتهم الفكرية والاعتراف لم يكن كافيا لإيفائهم حقهم هذا.

وذلك نظرا لأهمية الملكية الفكرية في زمننا الحالي الذي انفجرت فيه التقنية والتكنولوجيا بالإبداعات والابتكارات مما تطلب توفير حماية لها، خاصة أن هذه الابتكارات باتت توفر مداخيل مالية كبيرة مما يحقق التنمية الاقتصادية، فضلا عن اتخاذها كمعيار من

معايير الحكم على التطور الحاصل في الدولة بمدى تقدمه في مجال وفرة الإبداع ووجود منظومة قانونية تحمي للمبدع حقوق نتاجه الفكري.

كما اتجهت الدول والمنظمات الدولية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بعدما اتضحت أهميتها سواء من الناحية العلمية والأدبية أو من الناحية الاقتصادية الصناعية، وأثرها الحيوي في تسيير التعامل والتبادل التجاري الدولي، وفي هذا الصدد وبهدف تنسيق القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم هذه الحقوق وترسيخ سبل حمايتها في التشريعات الداخلية الوطنية للدولة، فقد قامت المنظمات الدولية من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بوضع الأسس والمبادئ المتفق عليها بشأن تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها.

وعليه ما المقصود بحقوق الملكية الفكرية وماهي طبيعة هذه الحقوق وماهي خصائصها؟ وكيف تم تنظيمها وحمايتها إقليميا ودوليا؟ منه سنقوم بمعالج المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية الملكية الفكرية

المحور الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية

المحور الثالث: الملكية الصناعية

المحور الرابع: حماية الملكية الفكرية

المحور الأول: ماهية الملكية الفكرية

سوف نحاول في هذا المحور التطرق إلى نشوء حق الملكية الفكرية وتعريفها، ثم خصائصها وكذا الطبيعة القانونية لحق الملكية الفكرية كما هو موضح فيما يلي:

أولا: نشوء حق الملكية الفكرية

لقد وجدت حقوق الملكية الملية الفكرية في القديم بشكل بدائي حيث تظهر العلامات التي تشير إلى أصل المنتجات أنواعا من السلع التي كانت تباع في الأزمنة القديمة كالجلود والكتب والسيوف والخزف والحجارة حتى قطعان الماشية، التي كان يتم وسمها باستعمال الحديد الحامي لكي يتم التعرف عليها وعلى مالكها.

وعليه نجد أن موضوع الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري ليس حديثا، بل هو قديم قدم البشرية، ولقد برزت هذه الحماية لصور ملموسة على أعقاب البشرية، ولقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية، وما رافقتها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية، منذ ذلك الحين حظيت الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بالاهتمام الدولي.

ثانيا: تعريف الملكية الفكرية

لم يوضع لمصطلح الملكية الفكرية تعريفا موحدا لدى الفقهاء فمنهم من عرفها بأنها:"مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف مجالات الابتكار الفكري التي اعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة".

وعرفها البعض الأخر على:أن الملكية الفكرية عبارة عن حقوق إستئثارية مؤقتة يقررها القانون فتعطي لأصحابها حق استئثار مؤقت باستغلال إيداعاتهم الفكرية"[1].

ومنهم من عرفها على أن الملكية الفكرية هي "مجموعة حقوق تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل على براءات الاختراع التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية"[2].

كما عرفها آخرون وأعتبرها "سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي لمدة المحددة قانونا ودون منازعة أو اعتراض من أحد"[3].

أما جانب آخر من الفقه فقد عرف الملكية الفكرية على أنها "تلك الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطات قانونية على أشياء معنوية تنظمها قوانين خاصة ويغلب على هذه الحقوق طابع الفكر أو الإنتاج الذهني الذي يمكن تقويمه بالمال ويكون محلها أشياء غير مادية خلافا للحق العيني...."[4].

أما تعريف الملكية الفكرية من الناحية التشريعية فإن جل التشريعات لم تقم بتعريفها بل اكتفت بتعريف الحقوق المندرجة تحتها كحق المؤلف وبراءة الاختراع...إلخ أما في الاتفاقيات الدولية نجد الفقرة الثامنة من المادة 02 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو wipo تنص على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والعلمية ومنجزات فناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات وهيئات البث الإذاعي والاختراعات والاكتشافات العلمية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والحماية ضد المنافسة غير المشروعة[5].

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن ما ورد من تعاريف كلها ركزت على الفكرة المعنوية للملكية الفكرية على اعتبار أنها تنصب على أشياء غير مادية وذلك تمييزا لها عن الملكية المادية المعروف في القانون المدني.

ثالثا:خصائص حق الملكية الفكرية

من خلال التعريفات السابقة تظهر عدة خصائص لحق الملكية الفكرية أهمها:

---

[1] فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2009، ص 06.

[2] مجموعة طلال أبو غزالة، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الإسكندرية، 2008، ص 4.

[3] عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 68.

[4] أحمد ملحم، حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، مجلة معهد الفضاء معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد 17، الكويت، أكتوبر 2009، ص 30.

[5] نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه قانون خاص، جامعة الجزائر-1- ، 2018/2017، ص 60.

-حق الملكية الفكرية حق من حقوق الإنسان: وهو مانصت عليه المادة 227 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت على مايلي:" لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه".

- هو حق جامع يخول لصاحبه السلطة المباشرة على إبداعاته واختراعاته والاستئثار بالشيء على الخصوص وينسب العلم الإبداعي إليه دون غيره، كما أن له الحق في استعمال حقه الفكري والتصرف فيه دون قيود أو شروط باستثناء ما يفرضه القانون[1].

- حق مانع بمعنى أنه يخول لصاحبه إن ينسب هذا الإنتاج الفكري إلى نفسه دون غيره وأن يحتكر استثماره ماليا خلال مدة محددة، كالمؤلفات والمخترعات والمبتكرات والعلامات الفارقة....إلخ، ودون مشاركة أحد[2].

- حق الملكية الفكرية هو حق لصيق بالشخصية بمعني أنه لصيق بشخص صاحبه فله وحده الحق في نسبه ابتكاره إليه ولو تنازل عن الفوائد المتحصل عليها لغيره.

- حق الملكية الفكرية كفل له القانون الحماية الجنائية والمدنية في حال الاعتداء عليها.

- حق الملكية الفكرية حق مؤقت فبمجرد مرور مدة الحماية الممنوحة في القانون لهذا الحق يصبح ملكا للجمهور، فيسقط الحق المالي للمؤلف ويبقى الحق المعنوي الذي هو حق ابدي لأنه لصيق بشخصية المؤلف[3].

رابعا: التكييف القانوني للملكية الفكرية

وسنتناول من خلاله الطبيعة القانونية للملكية الفكرية وكذلك للقسم القانوني الذي تنتمي إليه الملكية الفكرية كفرع من فروع القانون.

1/ الطبيعة القانونية للملكية الفكرية:

لقد ثار الجدل بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، فهل هي حق عيني أم حق شخصي؟

حيث اعتمد فقهاء القانون على تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وحقوق عينية، ويقصد بالحقوق الشخصية "بأنه اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص لآخر يسمي المدين اختصاصا يقره القانون"[4]. ونرى من خلال هذا التعريف بأن الحق الشخصي رابط بين شخصين أحدهما دائنا والآخر مدينا بموجب إقرار من القانون بوجود التزام على المدين.

أما الحق العيني" فهو اختصاص شخص بمال معين اختصاصا مباشرا يقره القانون".وإذا نظرنا إلى جوهر هذا التعريف نجد أن الحق العيني يختلف عن الحق الشخصي الذي يربط

---

[1] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 15

[2] مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة 2020، ص 13

[3] مؤيد زايدي، مرجع سابق، ص 14.

[4] عبد القادر الفار، مصادر الالتزام ، ط3، دار الثقافة، عمان، 2015، ص 23.

بين شخصين، فالأول علاقة بين صاحب المال والمال نفسه علاقة مباشرة دون وسيط أما صاحب الحق الشخصي فإنه لا يستطيع الحصول على موضوع حقه دون وجود علاقة تربطه بشخص المدين[1].

لكن التطورات والتقدم في مختلف مجالات الحياة أدت إلى ظهور حقوق جديدة لم تكن مألوفة من قبل، مثل حق المخترع على اختراعه، وحق المؤلف على ما وضع من مصنفات، وحق المصمم على ما صمم، وغيرها من العلوم والآداب و المعارف المتعددة، فكان الإشكال ماهي طبيعة هذا النوع من الحقوق؟ وما الوصف القانوني لها؟

واختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا النوع من الحقوق، حيث اتجه جانب من الفقه إلى تصنيف هذه الحقوق إلى حقوق شخصية لما تحمله من جوانب شخصية كالحق في السمعة والشهرة، بينما رأى جانب آخر من الفقه إدراجها ضمن الحقوق العينية كونها سلطة الشخص على الشيء موضوع الحق.

ولكن كلا الرأيين لم يكن سليما وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية للحقوق الشخصية والعينية مع الحقوق الفكرية لكونها ترد على أشياء غير مادية، إلا أننا نجد هذا النوع من الحقوق يتقاطع في عدة نقاط مع الحقوق الشخصية والحقوق العينية.

لذلك ذهب غالبية الفقه بالاعتراف بأن الأشياء التي ترد على حقوق معنوية هي قسم جديد من الحقوق والذي أطلق عليها أكثر من تسمية، منهم من أطلق عليها الحقوق الذهنية كونها ترتبط بالإنتاج الذهني وأطلق عليها البعض بالحقوق المعنوية كونها ترد على شيء معنوي[2].

2/ القسم القانوني الذي تنتمي إليه الملكية الفكرية

لقد عرفنا منذ دراستنا للقانون أنه ينقسم إلى قانون عام يختص بتنظيم علاقة الأفراد بالدولة، وقانون خاص ينظم علاقة الأفراد ببعضهم البعض.وقد اختلف الفقهاء ودراسي القانون حول طبيعة الملكية الفكرية، فدعا البعض إلي ضرورة أن تكون الحقوق الفكرية في القانون الذي تكون السلطة العامة طرفا فيه وهو ما يعني أن حقوق الفكرية لاسيما ما تعلق منها ببراءة الاختراع من فروع القانون العام واستشهدوا في ذلك على أن الحقوق الفكرية تتمتع بحماية جزائية، كما أنها تخضع للقانون الإداري في إجراءات تسجيلها، وطرق الاعتراض على ملكيتها والذي يتم لدى موظف عام، وكذلك فيما يتعلق بالطعن الذي يتم لدى محكمة إدارية.

إلا أن هذا لا ينفي أنه لابد من الرجوع إلى القانون المدني للوقوف على طبيعة الحق الفكري باعتباره قسم من أقسام هذه الحقوق، وكذلك على مدى ماتتمتع به هذه الحقوق من

[1] عباس الصراف، مدخل إلى علم القانون، ط1، دار الثقافة ، عمان، ص 142.

[2] إبراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، 2019، ص ص363- 364.

حماية مدنية، وكذا الرجوع إلى القانون التجاري للوقوف على طريقة استثمار واستغلال الحق الفكري باعتبارهما من النشاط التجاري.

لذلك فإنه لا بد من الرجوع إلى القانون الدولي الخاص للوقوف على القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تنازع القوانين خاصة وأن لحقوق الملكية الفكرية طابع دولي، إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الناظمة لهذه الحقوق.

وعليه ومن كل ماسبق ذكره نستنتج أن الحقوق الفكرية ذات طبيعة مختلطة فهي تأخذ من القانون العام(الإداري والجنائي) وتأخذ من القانون الخاص (المدني، التجاري) وكذلك الدولي (الاتفاقيات ثنائية ودولية)[1].

المحور الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين يتعلق القسم الأول بحقوق الملكية الأدبية والفنية والذي بدوره يضم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما القسم الثاني فيتضمن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وعليه سنقوم بدراسة هذين الشقين كما يلي:

أولا: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وتعرف أيضا بحقوق الملكية الأدبية والفنية وتشمل كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت طريقة تقييمه أو الغرض منه، حيث يعتبر المصنف ملكا لمؤلفه، وهي بدورها تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1/ حقوق المؤلف:

قبل التطرق لمضمون حقوق المؤلف وجب تعريف المؤلف متبوعا بتعريف الحقوق المتعلقة به.

أ/ تعريف المؤلف:

المؤلف هو كل شخص ينشر مصنفا منسوبا إليه، سواء بذكر اسمه عليه أو بأي طريقة أخرى[2]، كما أن نص المادة 12 من الأمر 03-05 حدده بأنه:" الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف" كما ذكرت أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون مؤلفا إلا بنص خاص.

وعليه فإن معيار تعريف المبتكر أو المؤلف هو الابتكار والإبداع الذي يكون من طرف المؤلف إذا كان منفردا أو إذا كان المؤلف يتمثل في عدة أشخاص قاموا بتأليف مصنف وفقا لأرائهم وتوجيهاتهم ونتاج عقولهم .

[1] مؤيد زايدي، مرجع سابق، ص 21

[2] جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران-1- سنة 2018/2017، ص40.

ويقول السنهوري:إن القاعدة العامة هي أن المصنف ابتكار الذهن، والمؤلف بداهة هو المبتكر، ولما كان المصنف نتاج فكر فإنه يترتب عليها نتيجتان هما:

- أنه لا يجوز للمؤلف التنازل للغير عن صفته كمؤلف، ولا الحق الأدبي له، ولكنه يستطيع التنازل عن حق الاستغلال المالي لمؤلفه.

- كما أنه لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصا معنويا، برغم أن قانون حماية حق المؤلف، يصرح بأن المؤلف قد يكون شخصيا معنويا، وكان الواجب أن تكون الحماية للشخص الطبيعي الذي ألف المصنف، بتوجيه الشخص المعنوي، لذا تبقي للمؤلف سلطات يتمتع بها دون غيره حسب ماتنص عليه التشريعات الوطنية والدولية[1].

أما من الناحية التشريعية فإن المشرع الجزائري لم يأتي بأي تعريف للمؤلف ولا لحق المؤلف من خلال الأمر 05/03 المتعلقة بحقوق المؤلف.

في حين عرف المشرع المغربي المؤلف في نص المادة الأولى من القانون 200 بأنه:"الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف وكل إشارة إلى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون، حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصا ذاتيا أو معنويا آخر غير المؤلف فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق.....".

كما عرف المشرع المصري أيضا المؤلف بأنه: "الشخص الذي ابتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف من سيذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف"[2].

أما حق المؤلف هو مصطلح قانوني، يصف الحقوق الممنوحة للمبدعيين على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، ويمنع الآخرين من القراء والمشاهدين أو المستمعين من التمتع بها، من غير إذن منهم، وتعتبر حقوق المؤلف من بين أكثر أنواع الملكية الفكرية استخداما، وهي شكل من أشكال الحماية الممنوحة للمؤلف كما أنها شكلا ملموسا من أشكال التعبير.وللمؤلف حق الملكية على مؤلفه، وله حقوق أخرى تسمي الحقوق الأدبية، وحق المؤلف هو حق امتيازي احتكاري لاستثمار موقوت[3].

ب/ مضمون حقوق المؤلف: تنقسم حقوق المؤلف إلى قسمين حقوق أدبية وحقوق مالية.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8 حق الملكية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ص 225-226.

[2] نص المادة 138، القانون المصري 82 لسنة 2002 الخاص بحق المؤلف.

[3] جبران خليل ناصر، مرجع سابق، ص36.

ب/1-الحقوق الأدبية: ينشأ الحق الأدبي بعد نشر المصنف لأن المصنف قبل نشره يكون ممزوجا بشخصية المؤلف بما لا يمكن فصله عنها. وبينما لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحق الأدبي بالنظر إلى اختلافه في تحديد طبيعته فإننا وبالنظر إلى ماتبنيناه من ازدواج طبيعة حق المؤلف على مصنفه، فإننا نرى أن الحق الأدبي وباعتباره حقا متصلا بشخصية صاحبه فإن مضمونه هو تخويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزاء من شخصيته.وبالنظر إلى هذه الطبيعة والهدف من الحق الأدبي يتبين لنا أن الحق الأدبي يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة بحكم كونها حقوق غير مالية ولا يمكن تقويمها بالنقود، لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها كما لا تقبل التقادم ولا تنتقل إلى الورثة[1]. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائر في المواد 21 إلي 26 من الأمر 05/03 السالف الذكر.وسنفصل ذلك فيمايلي:

ب/1-1-عدم قابلية الحق الأدبي في التصرف فيه: حيث يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف مما يؤدي إلى أنه لا يمكن أن يكون محلا للتعامل عن طريق حوالته أو التصرف فيه، ومن ثمة فإنها لا يمكن أن تكون محل للتصرف بها. وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الجزائري في المادة 21 من الأمر 05/03 التي تنص على أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها. وستلتزم اتفاقية برن الإبقاء على الحقوق المعنوية مستقلة عن الحقوق المالية للمؤلف، لا بل تستلزم أيضا إبقاءها ملازمة للمؤلف حتى بعد وفاته، أو نقل حقوقه إلى الآخرين.

ب/1-2-عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم أي أن لصاحب هذا الحق أو خلفه أن يقوم وفي أي وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المعتدي. وأهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم يسقط فيها الحق المالي في الدومين العام، ذلك أن السماح بالنشر أو الاستغلال للكافة لا يعني السماح لهم بالإدعاء بأبوة المصنف بأن ينسب أي شخص المصنف لنفسه أو يقوم بتشويهه أو تحريفه.

والجدير بالذكر هنا هو أن عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم تختلف عن فكرة الدوام فبينما نجد أنه ليس شرطا دائما أن يكون الحق الدائم غير قابل للتقادم، فالملكية حق دائم، ولكنها مع ذلك تكتسب بالتقادم، وإن كانت لا تسقط بعد الاستعمال أو الانتفاع بها. فعدم القابلية للتقادم، تعني أنه صاحب الحق أو من يخلفه يمكنه أن يتخذ في أي وقت إجراءات الدفاع ضد المعتدي على حقه، ولا يكون لذلك المعتدي الدفع بالتقادم مهما مضى من الزمن، اما الدوام فيعني حماية

[1] حسن جميعي،ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، مدخل إلي حقوق الملكية الفكرية، 2004، ص ص12 -13

حق المؤلف المتوفى على مصنفه، ليس فقط لمدة طويلة، حتى ولو كانت هناك نسخة واحدة من المصنف[1].

ب/1-3-عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه:وتعد إحدى الخصائص الأساسية للحقوق اللصيقة بالشخصية ذلك أن هذه الحقوق ليست لها قيمة مالية في ذاتها ولا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف، وبالتالي يجب أن تكون بعيدة عن الدائنين بحيث لا يتمكنون من الحجز عليها ولا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال، ولا يورث، ولكن ينتهي إلى الورثة المحافظة عليها، وحمايتها فقط من السطو عليها. وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 26 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الحقوق المعنوية وحمايتها لا يتمتع بها إلا المؤلف الأصلي، فإذا حصل ناشر، أو منتج سينمائي على الحقوق المالية لعمل ما، فإن الحقوق المعنوية لا تذهب إلى هؤلاء، بل تذهب إلى الشخص الذي وضع العمل أول مرة.

ب/1-4-عدم قابلية الجانب الإيجابي من الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة: بحيث تختفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التى ترتبط بها. لذلك فإنه وبعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق والمتمثل في الحق في نشر المصنف والحق في تعديله أو سحبه من التداول، ولا يبقى إلا الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف[2].

ب/2- الحقوق المالية:

وقد نصت عليها المادة 21 من الأمر 05/03 وهي حقوق مؤقتة وقابلة للتنازل عنها والتصرف فيها أي أن المؤلف يتمتع بالحق في أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية، ويشترط أن يكون التصرف مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة بالتفصيل كل حق على حده يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة استغلال ومكانه.

كما نصت المادة 27 من القانون 05/03 على أنه: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.
- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير التجاري لبرامج الحاسوب.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

---

[1] م.م ميثاق طالب غركان، الحق المعنوي للمؤلف وحماية القانونية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، 2010، متوفر على: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=19129%D8%AA%D9%85 تم الإطلاع عليه في 2022/06/06.

[2] حسن جميعي،مرجع سابق، ص 14.

- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا.
- إبلاغ المصنف المذاع إلي الجمهور بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير البث الأصلية.
- إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الأصوات أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.
- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.
- الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفا مشتقة....."

وتميزت الحقوق المالية بعدة خصائص تمثلت فيما يلي:

ب/2-1-حق لمؤلف في استغلال المصنف: يحق للمؤلف استغلال مصنفه وهذا وفق الحدود التي حددها له القانون إما بنقله إلي الغير بصفة مباشرة بما يعرف باسم الحق في التمثيل، أو نقله بصورة غير مباشرة فيما يعرف باسم الحق في النسخ أو الترجمة أو فيما يمكن صدور الاستغلال الحالي أو المستقبلي كما هو الشأن في الترخيص باستعمال في شأن الحق الوارد على برامج الحاسب الآلي، كما له الحق في ما يدره عليه استغلال الإنتاج الأدبي أو الفني من أرباح مادية وخيرات اقتصادية[1].

ب/2-2- قابلية الحق المال للتنازل عنه والتصرف فيه: أي أن المؤلف يتمتع بالحق في أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية، إلا أنه وجب توفر شرطين رئيسيين وهما: ضرورة إفراغ التصرف في شكل مكتوب، ويجمع الفقه بخصوص هذا الشرط على أن الكتابة ليست مجرد وسيلة للإثبات وإنما هي شرط من شروط انعقاد التصرف. وضرورة تحديد مضمون التصرف بصراحة ووضوح تام.

وتجدر الإشارة أنه يجوز أن يرد التصرف على مصنف ما يزال في مرحلة الإعداد، أو حتى ولو لم يكن المؤلف قد شرع في إعداده، والدليل على ما ننتهي إليه أن هذا التصرف إنما هو بمثابة تعامل في مال مستقبل. كما للمؤلف أن يتصرف في حق الاستغلال المالي، سواء أكان ذلك لشخص طبيعي أو اعتباري (كدار للنشر أو شركة للإنتاج الفني أو دار للعرض السنيمائي.....الخ)، بمقابل أو بدون مقابل، وسواء كان هذا التصرف كليا أو جزئيا، كما يستوي أن يكون التصرف حال حياة المؤلف أو مضافا إلى ما بعد وفاته عن طريق الوصية[2].

[1] نور الدين الشرقاوي الغزاوتي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، 2003، مطبعة فضالة، المحمدية، ص 116.

[2] محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في الملكية الفكرية –دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، جامعة القاهرة. ص 83.

ب/2-3- قابلية الحق المالي للمؤلف للحجز عليه: الأصل أن جميع أموال المدين يمكن الحجز عليها، لأنها كلها ضامنة للوفاء بما عليه من ديون، وأن عدم جواز الحجز هو استثناء يرد على القاعدة العامة على اعتبار أن هناك أموالا لا تتفق طبيعتها أو الغرض منها مع إمكان التنفيذ عليها وبيعها جبرا على المدين.

وقابلية الحجز على الحقوق المالية تعتبر من المبادئ المسلم بها في معظم تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم، ولذلك نجد قانون الملكية الفكرية المصري ينص صراحة في المادة 154 على أنه:" يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور المتاح للتداول من مصنفاتهم، ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته".

وعليه يجوز لدائني المؤلف أن يحجزوا على مصنفاته الأدبية أو الفنية أو العلمية المنشورة أو المتاحة للتداول، بحيث يقومون ببيعها عن طريق المزاد العلني لاستيفاء ديونهم من ثمنها[1].

ب/2-4- سلطة القضاء في تقدير المقابل المالي لحق المؤلف: الأصل هو إنفراد المؤلف بالحق في تقدير الحق المادي المقرر كمقابل لتنازله عن الحقوق المالية في استغلال مصنفه، لذلك لم يتدخل القانون المطبق حاليا في تحديد هذا الحق.

ب/2-5- مدة الحماية القانونية للحق المالي في استغلال المصنف: أي يحمي القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محدودة يؤول المصنف بعدها إلى الدومين العام حيث يصبح استغلاله مشاعا لجميع الأشخاص بدون حاجة إلى استئذان المؤلف أو أي من خلفه.، حيث نصت المادة 54 من القانون 05/03 على أنه:" تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته".

2/ الحقوق المجاورة لحق المؤلف

أ/ تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف

سميت بالحقوق المجاورة لأنها شبيهة بحقوق المؤلف[2]، ويقصد بها أنها: "مجموعة من الحقوق، تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس[3]، وتشمل فنانو الأداء كالممثلين والموسيقيين، ومنتجو الأقراص الصوتية مثل الأقراص المدمجة، وهيئات البث الإذاعية والتلفزيونية[4].

ومنه فإن الحقوق المجاورة هي تلك الحقوق الممنوحة لكل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو

[1] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق. ص 84.
[2] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 05.
[3] صلاح زين الدين، المدخل إلي الملكية الفكرية، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011 ، ص ص 30-31.
[4] إبراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص360.

سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات للجمهور[1].

ومن بين المصنفات التي يشملها حق المؤلف ما يلي: الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات، والمصنفات المرجعية، والصحف والإعلانات وبرامج الحاسوب قواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية، وتصاميم الرقصات واللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية، والخرائط الجغرافية، والرسوم التقنية[2].

ب/ الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة: ظهرت عدة نظريات لتحديد الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة منها:

ب-1-النظرية الأولى: نظرية تشبيه الحقوق المجاورة بحقوق المؤلف وذلك تشبيها لحق الفنان أو الممثل بحق المؤلف، وإن التمثيل يشبه أو يعاد ابتكار مصنف جديد يتمتع بالأصالة، أما بخصوص فنان الأداء فهو شبيه بمساعد لمؤلف المصنف.

وتجدر الملاحظة أن هناك مصنفات لا تحتاج إلى وسيط من أجل إبلاغها إلى الجمهور مثل الروايات والقصائد، وهناك مصنفات أخرى كالمصنفات الموسيقية تحتاج إلى تعاون بين المؤلف والفنان في إبداع المصنف الجديد.

ب-2- النظرية الثانية: نظرية الحق الشخصي التي جاء بها الفقه الإيطالي وخاصة الفقيه برينو ماروتيز إذ يعتبر أن أداء الفنان يشمل مجموعة من العناصر تتعلق بشخصيته كاسمه، صورته وحتى شكله ويكتسب حقا عليها.

ب-3- النظرية الثالثة: نظرية المؤسسة على قانون العمل ومن أنصار هذه النظرية المكتب الدولي للعمل من خلال نشاطه لفائدة فناني الأداء، وتم تأييدها من قبل الفقهاء المختصين في حقوق المؤلف كالفقيه الإيطالي **كسيلي** وحسب هذه النظرية فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الأداء أو التنفيذ يمثل قبل كل شيء منتوج عمل الفنان الذي له الحق في المطالبة بكل القيمة الاقتصادية لهذا النشاط.

ونلاحظ أنه قبل ظهور التكنولوجيا الحديثة كالاستنساخ وصور طبق الأصل في إطار العمل القانوني لم تكن تشكل صعوبة حيث أن الفنان كان يعمل مباشرة أمام الجمهور، ويتلقى الأجرة المقابلة بنفس الطريقة إلا أنه وبعد ظهور التكنولوجيا الحديثة فإنما وضعت حدا للعلاقة المباشرة بين الفنان ونشاطه، وحاليا يمكن تسجيل الأداء مباشرة أو عن طريق الإيداع أو الفيديو وبدوره فإن التسجيل يمكن أن يكون مجال إعادة البث فيه.

ب-4- النظرية الرابعة: نظريات المستقلة حيث تعتبر هذه النظرية أن القانون المتعلق بالفنان المؤدي هو قانون خاص مع وجود اختلاف وفرق تام بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

---

[1] إبراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2018، ص 9.

[2] الويبو، مرجع سابق.

وذلك من حيث وجودها أي الابتكار ومن حيث مضمون ومحتوى الحماية وحتى بالنسبة للشيء المحمي، وحسب هذه النظرية فإنه ولتحديد الطبيعة القانونية لحقوق الفنان المؤدي من الأسهل اللجوء إلى المبادئ التي تحكم قانون الشخصية، قانون العمل، قواعد الإثراء بلا سبب والهدف من ذلك تحيد أو امتلاك الفوائد المستخرجة من نشاط الفنان المؤدي[1].

ج/ أنواع الحقوق المجاورة:

نظم المشرع الجزائري هدا النوع من الحقوق في الباب الثالث من الأمر 05/03، حيث تتعلق بكل من يقوم بترويج أو إنتاج ذهني لم يكن أصله من فعل هذا المروج أو المنتج، وفي ذلك مساهمة في تطوير الحياة الفكرية، خاصة في مجال السينما والتسجيلات السمعية وارتباطها بالتقدم التكنولوجي، وتقسم الحقوق إلى ثلاث فئات وهي كالتالي:

ج-1 الفنانين المؤديين :عرفت المادة 108 الفنان المؤدي بأنه كل فنان لأعمال فنية أو عازفا والممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي وهو نفس التعريف الوارد في المادة 03 الفقرة أ من اتفاقية روما لسنة 1961 وكذا المادة 02 الفقرة أ من اتفاقية الويبو 1996 بشأن الآداء والتسجيل الصوتي هاته الأخيرة التي أضافت إلى تعداد الفانين والمؤديين المشمولين بالحماية كل من يقومون بأدوار مصنفات التراث التقليدي واعتبرتهم من الفنانين المؤديين.

كما أن للفانين المؤديين حقوق محل حماية كما هو الشأن بالنسبة لحقوق المؤلف ومنها:

ج-1-1- الحقوق المعنوية : تتمثل الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء في الحق في نسبة الأداء إليهم (حق الأبوة)، الحق في احترام سلامة الأداء من أي تشويه أو تغيير، الحق في دفع الاعتداء على المصنف وقد نصت المادة 112 من الأمر 05/03 على أن يتمتع الفنان أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية الحق في ذكر أسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا أذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو فساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه (الحق في دفع الاعتداء على مصنفه) و تمارس هذه الحقوق بعد وفاته من قبل ورثته أو أي شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية طبقا للمادة 26.

و الملاحظ أن اتفاقية روما لسنة 1961 لم تتضمن أية حقوق معنوية أو أدبية لفئة الفنانين المؤديين و حتى اتفاق تريبس لم يرد به أي نص حول الحقوق الأدبية لهذه الفئة و قد ورد النص على هذه الحقوق مؤخرا في اتفاقية الويبو لعام 1996 في المادة 1/05.

[1] دروس في الملكية الفكرية، ص ص 22-23

وقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تبقى سارية بعد وفاة الفنان إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل[1].

ج-1-2-الحقوق المالية : يتمتع فنانو الأداء بعدد من الحقوق الإستئثارية سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة أو الغير المثبتة وهو ما نصت عليه المادة 109 بقولها يحق للفنان المؤدي أو العازف:

- الترخيص بتثبيت الأداء أو العزف غير المثبت.
- الترخيص بالبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة غير مباشرة.
- الترخيص باستنساخ هذا التثبيت.

ويقصد بالاستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت وعلى ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موافقة الفنان المؤدي.

وقد وردت هذه الحقوق تباعا في اتفاقية روما لسنة 1961 واتفاق تربيس واتفاقية الويبو 1996[2].

أما عن مدة حماية حقوق فناني الأداء: فقد نصت المادة 122من الأمر 05/03 بأن تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف أو نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون العزف غير مثبت[3].

ج-2- منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

وقد عرفت المادة 113من الأمر 05/03 منتجو التسجيلات السمعية بأنهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولى للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي.

كماعرفت المادة 115 من الأمر 05/03 منتجو التسجيلات السمعية البصرية بأنهم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبــة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو بالحركة.

---

[1] المادة 2/05 الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تضل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل...".

[2] المادة 1/07 من اتفاقية روما لسنة 1961 تنص على أن "تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لصالح فناني الأداء إمكانية منع مايلي:

أ/إذاعة أدائهم ونقله إلي الجمهور دون موافقتهم إلا إذا كان الأداء المستعمل في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور هو نفسه أداء أذيع في السابق أو أجرى بالاستناد إلى تثبيت.

ب/ تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم

ج/ استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم

[3] عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، ص ص 12.

وتتمع حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بحماية واسعة وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

ج-2-1 الحقوق الأدبية:

لايستفيد منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية من الحقوق الأدبية باعتبار أنهم أشخاص معنوية و أن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.

ج-2-2- الحقوق المالية: خولت المادة 114من الأمر 05/03 لمنتج التسجيلات السمعية الحق في:

- ✓ الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي الحق في التصريح بوضع نسخ من التسجيل السمعي للجمهور عن طريق البيع أو التأجير.

و قد خولت المادة 116 من الأمر 05/03 لمنتج التسجيل السمعي البصري الحق في:

- ✓ الترخيص بالاستنساخ التسجيل السمعي البصري.
- ✓ التصريح بإبلاغه للجمهور بأي وسيلة .

وقد أوجبت المادة119 من الأمر 05/03 على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو لمنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين بأدائهم و يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بتحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة وتوزيعها على مستحقيها أما عن مدة حماية حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية نصت المادة123 من الأمر 05/03 بان تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو السمعي البصري، و في حالة عدم وجود هذا النشر خلال 50 سنة ابتداء من تاريخ تثبيتها .- نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

ج-3- هيئات البث السمعي أو السمعي البصري

قد عرفت المادة117 من الأمر 05/03 هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بأنه الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل أخر بغرض استقبال برامج منبثة إلى الجمهور، أما عن الحقوق محل الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصري هي:

ج-3-1- الحقوق المعنوية والأدبية

لايستفيد منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية من الحقوق الأدبية باعتبار أنهم أشخاص معنوية وإن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية

ج-3-2- الحقوق الماليـة :خولت المادة118 لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الحق في

- ✓ الترخيص بإعادة بث حصصها المذاعة
- ✓ تثبيت حصصها المذاعة .ـ الترخيص باستنساخ ما تم تثبيتها لحصصها المذاعة.
- ✓ الترخيص بإبلاغ و نقل حصصها المتلفزة إلى الجمهور[1].

مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصري تكون مدة الحماية للحقوق المادية للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة

المحور الثالث: الملكية الصناعية

الملكية الصناعية فرع من فروع الملكية الفكرية وعرفت بأنها: "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه حق الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كامتياز للاختراع ويتضح من خلال هذه التعريف أن الملكية الصناعية ترد على كل مبتكر جديد في مجال قيام الشخص بعمله الصناعي بحيث تمكنه هذه الملكية من استعمال اختراعه واستقلاله ماديا في مواجهة الغير فتعتبر كونها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه[2] مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي فيشمل مضمون الملكية الصناعية بالرجوع إلى القانون المقارن والاتفاقات الدولية[3] المواضيع التالية:

- براءة الاختراع
- الرسوم والنماذج الصناعية
- العلامات التجارية
- الاسم التجاري والشعار
- تصاميم الدوائر المتكاملة
- أصناف النباتات
- الحماية من المنافسة الغير مشروعة

-تسمية المنشئ والمؤشر الجغرافي

-الموقع الإلكتروني .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الملكية الصناعية تقتصر على براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وتسمية المنشئ كما سنوضحها فيما يلي:

أولا: براءة الاختراع

[1] عقاد طارق، مرجع سابق، ص ص 13-14.
[2] محمد الأمين بن زين، محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص ص 04-06.
[3] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ص 11.

1/ تعريف براءة الاختراع: هو وثيقة تصدر من الجهة المختصة تعطي صاحبها حق الابتكار أو الاختراع الذي صنعه، بمعنى حقه في استخدامه دون غيره، وتعرف كذلك بأنها هي وثيقة حماية إستئثارية تمنح لمن يتوصل إلى اختراع، وبمجرد صدور الوثيقة يحمي الاختراع، ونعني بالحماية أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه دون موافقة مالك البراءة[1].

كما يقصد ببراءة الاختراع تلك الشهادة التي يمنحها مكتب براءات الاختراع التابع الأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي للمخترع الذي يتقدم باختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية، سواء أكان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح تلك الشهادة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سابق أن منحت عنه براءة اختراع ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، ويكون منح تلك الشهادة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة[2].

2/ شروط لمنح براءة الاختراع: هناك عدة شروط وجب توفرها لمنح براءة الاختراع حيث تناول المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لحماية اختراع ما على أساس الأمر 07/03 بالمادة الثالثة منه، حيث تنص على أنه:"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة، الناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي"، ونلاحظ من خلال هذا النص أنه لحماية اختراع ما على أساس قانون براءات الاختراع، فيجب أن يكون:

أ/ أن يكون الاختراع جديدا

يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه قبل تقديم طلب البراءة وذلك لأن احتكار الاستغلال الذي يمنح للمخترع هو مقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع فإذا لم يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن بأنه لا يتحمل قبله أي التزام ولا يوجد سبب قانوني يدعو لمنح البراءة [3].

.ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة فنص في المادة 04 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19/07/2003المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: " يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية .وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

[1] سلطان العبد الكريم، أحكام الملكية الفكرية والتجارية،مرجع سابق، ص 24.
[2] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص20
[3] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري- الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية" ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر، 2006 ، ص702.

لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد التعرف عليه خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق[1].

ب/ أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

وفقا لما جاء في نص المادة الثالثة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نصت على أنه:"يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة، والناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي"، وقابلية التطبيق فلقد وبينت معناه نص المادة السادسة من نفس الأمر، حيث جاء فيها بأنه: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع، والاستخدام في أي نوع من الصناعة".

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المواضيع التي لا يمكن أن تكون محلا للحماية ببراءة الاختراع لانعدام عنصر قابليتها للتطبيق وهذا حسب ما جاء في نص المادة 7 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع وتتمثل هذه المواضيع في المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع تقني أو ترفيهي محض، المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص، مجرد تقديم لمعلومات، برامج الحاسوب الابتكارات ذات الطابع العلمي ذات الطابع التزييني المحض[2].

ج/ شرط أن يكون الاختراع غير ضار بالبيئة والصحة العامة وغير مخالف للنظام العام ولا للآداب العامة.

إن الاختراعات التي يكون استغلالها على إقليم الجمهورية الجزائرية مضرا بصحة وحياة الأشخاص، والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة مستبعدة من الحماية على أساس قانون براءات الاختراع بصريح نص المادة 8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

كما أن الاختراعات المخالفة للنظام العام والأخلاق الحسنة هي الأخرى مستبعدة من نطاق حماية براءات الاختراع كآلية إخفاء البصمات أو آلية لتزييف النقود، وجميع الاختراعات المشابهة لها[3].

3/ تسجيل براءات الاختراع

[1] المادة 04 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] كمال دعاس ، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة، 2019-2020،ص57.

[3] المادة 3 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

أوجبت المادة 20 من الأمر 07/03 على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة ويتوجب على المخترع الذي يريد حماية اختراع في الجزائر إيداع طلب لدى الهيئة المختصة INAPI وهو يأخذ شكل مطبوعة مكتوبة حسب مقاييس تفرضها هذه الهيئة ، ويتضمن طلب البراءة ما يلي:

1- استمارة طلب ووصف الاختراع أو عدد من الطلبات ورسم أو عدد من رسومات عند اللزوم ووصف مختصر.

2- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة

ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

والذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05 -275 حيث جاء في المادة 3 منه " يتضمن طلب البراءة الوثائق التالية:

- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.
- وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، رسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوضع ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه (250 كلمة) ، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.
- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر .
- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل تحرر وفقا للمادة 8 أدناه
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق الطالب به.
- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه ".واشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

✓ اسم المودع ولغته وجنسيته وعنوان، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث، وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص المشتركين يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص أعلاه

✓ اسم وعنوان الوكيل إن وجد المخول له بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة أعلاه.

[1] أنظر نص المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

- ✓ عنوان المخترع: أي تسميته المدققة والموجز على أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص .أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة
- ✓ وعند الاقتضاء تسمية الاختراع أو المخترعين.
- ✓ وعند الضرورة البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة
- ✓ البيانات المذكورة في المادة 28) الفقرة الثانية) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن انقسام طلب أولي .
- ✓ قائمة المستندات المودعة تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بهاو المتعلقة بالأولوية.

وفي حالة ما إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم وفي حالة ما إذا أراد مالك البراءة أو ذوي الحقوق تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه (وهذا حسب المادة 15 من الأمر 07/03 (فيجب عليه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-275 أن يقدم رقم تاريخ الإيداع وعند الإقتضاء رقم البراءة الأصلية.

وفي حالة ما إذا غير رأيه صاحب طلب الإضافة وأراد تحويل طلبه إلى طلب براءة وهذا قبل أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا وهو محرر لهذه الغاية مصحوب ببيان إثبات تسديد الرسم ويبين في هذا التصريح رقم وعنوان الاختراع.

وفي حالة ما إذا كان الأمر متعلق بشخص معنوي يبين اسم الشركة (المادة 8)ويجب أن تكون الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، إذا كان الأمر المتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركة وعنوان مقرها، تكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، وأما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين صفة صاحب الإمضاء.

وفي حالة إيداع طلب يتضمن المطالب بالأولوية لإيداع سابق أو عدة إيداعات سابقة يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

هذا وأضافت المادة 9 من نفس المرسوم أنه في حالة ما إذا تم الإيداع بشخص آخر غير المخترع يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 من الأمر 07/03 اسم وعنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص 1المرخص لهم بالاستفادة من الحق في براءة الاختراع .[1]

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية

1/ تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 2 غشت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع صدارها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

يقصد بالرسوم الصناعية على أنها:" عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات فيعطي لها شكلا جذابا وهي أي تصميم كل ترتيب للخطوط على سطح المنتجات يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال بالنسبة للرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الخزفية وأوراق الجدران وما إلى ذلك"[1].

كما تعرف الرسوم والنماذج الصناعية على أنها:"كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة".وتعتبر نموذجا صناعيا"شكل السلعة أو الإنتاج ذاته"[2].

وعليه يمكن تعريف التصميمات والنماذج الصناعية بأنها: "أية تصميمات مبتكرة أو تركيب أو ترتيب للخطوط والألوان وما ينتج عن ذلك من أشكال صناعية أو رسومات للسلعة تميزها عن غيرها من المنتجات، ويمنحها شكلا جميلا يساعد على ترويجها"[3].

أما النموذج الصناعي فيعرف بأنه"القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطى لها صفة الجاذبية والجمال[4]، كما يعتبر نموذجا صناعيا أي موديل شكل السلعة أو الإنتاج ذاته أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلية المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة وكما هو الحال في قالب الأواني والملابس والأحذية وزجاجات العطور والمياه ولعب الأطفال وأدوات الزينة والتجميل وما إلى ذلك[5].

2/شروط الرسوم والنماذج الصناعية

أ/ الشروط الموضوعية

أ-1- أن يعد الرسم أو النموذج للاستخدام في الإنتاج الصناعي:

وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معد لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات، وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات والسلع.

ومثال الرسوم المعدة للاستخدام في المجال الصناعي: الرسوم والنقوش الخاصة بالمنتجات والسجاد والجلود والورق وكذلك الرسوم والنقوش على المجوهرات ومواد الزينة والزخرفة على قطع الأثاث والأدوات والملابس وما إلى ذلك.

ومثال النماذج المعدة للاستخدام في المجال الصناعي : النماذج المتعلقة بهياكل السيارات وغيرها من الآلات ونماذج الملابس، وقوالب الأحذية والقبعات والمعاطف والزخارف وقوالب الأختام والمجوهرات أو لعب الأطفال وما إلى ذلك.

---

[1] مصطفي كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1975،ص 718.

[2] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص ص 655-656.

[3] ساند أحمد الخوالي، الملكية الصناعية(في الفقه والقانون المعاصر)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2012، ص 152

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2012، ص 207.

[5] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1941، ص 207.

لذلك فإن الرسم أو النموذج الذي يتمثل في عمل فني مجرد فحسب ولم يتم اقترانه في التطبيق والإنتاج الصناعي. كما هو الحال في الرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات الدعائية. أو كما هو الحال في نماذج المنشآت أو المباني فلا تدخل في نطاق حماية الرسوم و النماذج الصناعية، لكنها قد تدخل في نطاق حقوق التأليف أو المصنفات الأدبية والفنية الأخرى إذا ما توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك.

أ-2- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مبتكرا

يعتبر الابتكار عنصرا جوهريا في الرسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات والسلع مظهرها الخارجي كونه موجه إلى شعور المستهلك، ويخاطب حاسة النظر لديه، ولا يشترط في كل من الرسم أو النموذج أن يكون على درجة عالية من الابتكار ، بل يكفي أن يضفي الابتكار على السلع أو المنتجات خصائص ذاتية متميزة.

أ-3-أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالف للنظام العام أو الآداب العامة:

يعبر عن هذا الشرط بـ " مشروعية الرسم أو النموذج " أي أن يكون الرسم أو النموذج مشروعا، وذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما يناقض المصلحة العامة[1].

ب/ الشروط الشكلية:

إن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وأثر التسجيل ينشأ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي لمن ابتكره ونتولى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شروط الحماية[2].

فيكون لصاحب الرسم أو النموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه (المادة 1/2 ، (كما يجوز له أن يحوله إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه (المادة) 20 وتكون مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية 10 سنوات من تاريخ الإيداع مع الحق في التجديد ، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين الأولى من عالم واحد والثانية من تسعة (09 (أعوام موقوفة على دفع الرسوم (المادة 13) [3].

ثالثا: العلامات التجارية

1/ تعريف العلامة التجارية: تعرف العلامة التجارية بأنها: "هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعار لمنتوجاته تميزها عن غيرها من المنتجات المماثلة"[4].

ووفقا لنص المادة 1/15 من اتفاقية تريبس، تعتبر العلامة التجارية كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى، وتكون

---

[1] صلاح زين الدين ، " شرح التشريعات الصناعية والتجارية – براءة الاختراع، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية- العناوين التجارية" ، مرجع سابق ، ص ص من 101 إلى 103.

[2] حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 11.

[3] الأمر رقم 66 -86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386 هـ الموافق لـ 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[4] سلطان العبد الكريم، مرجع سابق، 26

هذه العلامات لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج منها مؤهلة للتسجيل كعلامة تجارية.

2/ وظائف العلامة التجارية:

العلامة التجارية هي إشارة مميزة تحدد سلعا أو خدمات معينة على أنها تلك لتي ينتجها شخص أو مشروع محدد أو يوفرها، ويساعد نظام تسجيل العلامات التجارية المستهلكين على تحديد المنتجات أو الخدمات وشرائها لأن الطبيعة والنوعية اللتين تدل عليهما العلامة التجارية الفريدة تلبيان احتياجاتهم.

كما أن العلامة التجارية توفر الحماية لمالكها بضمان الحق الاستشاري في الانتفاع بها لتحديد السلع أو الخدمات أو التصريح لطرف آخر بالانتفاع بها مقابل مكافأة، وتعزز روح المبادرة والإقدام على المستوى العالمية من خلال مكافأة مالكي العلامات التجارية بالاعتراف بهم وإكسابهم ربحا ماليا.

- كذلك فإن حماية العلامة التجارية يؤدي إلى إحباط جهود العاملين في المنافسة غير المشروعة مثل المزورين إذا شاءوا الانتفاع بإشارات مميزة مماثلة بغرض تسويق منتجات أو خدمات من نوع رديء أو مختلف ويسمح النظام للأشخاص ذوي المهارة وروح المبادرة بإنتاج سلع وخدمات وتسويقها في أنسب الظروف المشروعة وبذلك تسهيل سير التجارة الدولية.

وتحدد العلامة التجارية منشأ المنتج، إذ تضمن العلامة التجارية نوعية البضائع أو الخدمة ليكون المستهلك مطمئنا لما يشتريه.

ويؤدي استعمالها إلى ترويج السلع والخدمات داخل البلد وفي الخارج مما يكسب التاجر الشهرة المرتبطة بالعلامة التجارية وكلما اتسع نطاق تلك الشهرة كلما ازدادت قيمة العلامة التجارية مما يزيد الطلب على تلك السلع والخدمات التي تحمل تلك العلامة التجارية وبالتالي زيادة القدرة على منافسة السلع والخدمات المشابهة مما يؤثر إيجابيا على الاقتصاد الوطني من خلال زيادة الأنشطة التجارية في السوق المحلي والخارجي وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج والعمالة وتحسين المستوى المعيشي للسكان.

وتباعا لوظائف العلامة التجارية فإن استخدامها يساعد الدولة على تحديد السلع والخدمات التي تفي بالمعايير المطلوبة للجودة وتلك التي لا تفي بالمعايير المطلوبة، بالإضافة إلى استخدامها كمصدر للمعلومات الإحصائية والاقتصادية[1].

3/ الشروط الواجب توافرها في العلامة :يشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وجملة من الشروط الشكلية

[1] عبد الله الخرشوم، "الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية- دراسة في التشريع الأردني، ص ص 1-2.

التي تضفي على العلامة طابعا رسميا أي تجعلها في قالب معترف به قانونا، وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة.

أ/ الشروط الموضوعية للعلامة التجارية

أ-1- أن تكون العلامة مميزة : لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها إذ تنص المادة 2 من الأمر 03 -06 المتعلق بالعلامات على " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي .... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."

والقانون الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا، مبتكرا لم يكن موجودا من قبل، وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين.

أ-2- أن تكون العلامة جديدة:

لا يكفي أن تكو ن العلامة مميزة بل يجب أن تكون جديدة أيضا ونستشف ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه: " تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل ' أي أنه بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها، ومن باب أولى تلك التي يتم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية[1]، ويعني ذلك ألا تماثل علامات تجارية أخرى في الأسواق والجدة بهذا المعنى نسبية من ناحيتين:

فهي نسبية من حيث موضوعها . فالعلامة تتعلق بسلعة أو خدمة معينة دون غيرها، وعليه فلا يخل بجدة العلامة أن يكون هناك علامة مشابهة تستعمل بصدد منتج مختلف،وهي كذلك نسبية من حيث مظهرها، إذ أن العبرة ليست في تشابهها الكامل مع علامة أخرى وإنما بالأثر الذي تحدثه العلامة في نفوس المتعاملين، بحيث تميز بعض السلع عن بعض أو تحدث لهم لبسا[2] .

أ-3- أن تكون العلامة مشروعة

لقد كان المشرع الجزائري صريحا، حينما نص في المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على وضع قيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها ومن بين الرموز التي استثناها من التسجيل ، الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز

[1] رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري" ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 ، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 36-38.

[2] المعتصم بالله الغرياني ، "القانون التجاري- الأعمال التجارية ، التاجر، المتجر، الأحكام العامة للالتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الاحتكار، حماية الملكية الفكرية" ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر 2006 ، ص2

التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها[1].

ب/الشروط الشكلية للعلامة:

يلزم القانون جملة من الإجراءات الشكلية يترتب عليها الوجود القانوني للعلامة وتتجسد هذه الإجراءات فيما يلي :

ب-1- الإيداع :هو عملية تسليم الملف إلى المصلحة المختصة بالتسجيل من طرف صحب العلامة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي:

- طلب تسجيل يقدم في استمارة خاصة يتضمن إسم المودع وعنوانه الكامل.
- صورة من العلامة لا يتجاوز مقياسها الإطار المحدد في الاستمارة.
- ـقائمة للسلع والخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها.
- وصل يثبت دفع الرسوم.

وفي حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب التسجيل بوكالة عند تقديم طلب الإيداع لدى المصلحة المختصة يتم فحصه من الناحية الشكلية حول ما إذا كان الإيداع مستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 05 - 277 والمتعلق بالبيانات الإجبارية أو عدم إدراج المستندات الضرورية في الملف ، عند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من صاحب الإيداع تسوية طلبه في أجل شهرين وإلا رفض طلبه وعندما يتم قبول الطلب من الناحية الشكلية تنتقل المصلحة المختصة إلى فحص الإيداع من الناحية الموضوعية حول مدى تطابق العلامة مع القانون وأنها غير مستثنية من التسجيل للأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 06/03 أي فحص مدى توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية، فإذا تبين للمصلحة المختصة عدم توفر أحد الشروط الموضوعية فإنها تر فص الطلب وتبلغ هذا الرفض للمعني بالأمر ، تطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ التبليغ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناءا على طلب على طلب معلل من صاحب المصلحة[2].

ب-2 التسجيل : وفي هذا الصدد تنص المادة 5 بأن الحق في العلامة يكتسب تسجيلها لدى لمصلحة المختصة كما تنص المادة 4 بأنه : لا يمكن استعمال أي علامة عبر التراب الوطني إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة وقد حدد القانون مدة حماية العلامة بعد تسجيلها بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ إيداع طلب التسجيل العلامة .ويمكن تجديد العلامات لفترات متتالية تقدر فترة التجديد بعشر سنوات تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء تسجيل العلامة المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[3].

---

[1] رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، مرجع سابق، ص 38.

[2] عبد الرزاق مزغيش، حماية العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009 ،ص ص 13 14.

[3] محمد الأمين بن الزين محاضرات في الملكية الصناعية- براءة الاختراع ، العلامات " ، مرجع سابق ، ص 7

رابعا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

1/ تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

قام المشرع الجزائري بتعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في نص المادة 02 من الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: " منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية".

كما عرف التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا بنفس المادة بأنه: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[1].

2/ الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكامل

لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة على أساس الأمر 08/03 في المادة 03 منه فإنه ينبغي أن:

أ/ أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أصلا

ويعتبر التصميم الشكلي أصيلا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره وقد سبق وأن تطرقنا للأصالة كشرط لحماية الإبداع الفكري على أساس حق المؤلف، غير أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قد تدخل لتحديد مفهوم الأصالة وحددها بأنها ثمرة المجهود الفكري لمبتكر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

ب/ أن يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم

ومعنى ذلك أن يكون التصميم الشكلي غير متداول أي يكون غير شائع[2].

المحور الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية

تتمتع الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة أو المتصلة بحق المؤلف بالحماية المقررة في قانون حقوق المؤلف على المستوى الوطني والحماية الدولية وذلك وفق ما جاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفق الآتي:

أولا: الحماية الوطنية للملكية الفكرية

من خلال الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمؤلف والحقوق المجاورة فإن المادة الأولى منه عرفت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا المصنفات

[1] الأمر 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، مرجع سابق.

[2] محمد الأمين بن الزين محاضرات في الملكية الصناعية- براءة الاختراع ، العلامات "، مرجع سابق ، ص 9.

الأدبية والمحمية وحددت العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق، كما أن المادة الثانية منه حددت حقوق حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام واشترط المشرع الحماية بالإيداع وهو ماورد من خلال المادة من الأمر نفسه، وتتمتع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية مزدوجة مدنية وأخرى جزائية.

1/ الحماية المدنية:

وتتمثل الحماية المدنية أساسا في تمكين صاحب حق المؤلف في رفع دعوى مدنية لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به في حال ما إذا تم المساس بحقه من خلال الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري والأداء الفني لمالك الحقوق المجاورة. من اختصاص القضاء المدني، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 143 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، ويقوم التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة أي مالحق بصاحب الحق من ضرر وما فاته من ربح، وتتمثل أركان المسؤولية المدنية في مايلي:

أ- **الخطأ:** وهو عنصر ضروري لقيام المسؤولية ويعتبر الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، ولا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية، ويتمثل الخطأ في عدة صور، كإقامة اللبس والخلط بين المنتجات المنافس وزميله[1].

ب - الضرر:

يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع ، أصاب صاحب المصنف بضرر مادي قد يكون هو الغاية من قيامه بالتأليف وهذا الضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه وقد يكون الضرر معنويا يتمثل في تشويه سمعته والتشهير[2].

وقبل المطالبة بالتعويض وجب إثبات الضرر من قبل صاحب المصنف، سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، وهو في سبيل ذلك يستطيع الاستعانة بكافة طرق الإثبات.....ولكن، إذا كان إثبات المؤلف للضرر الناتج عن الاعتداء على حقوقه المالية لا يمثل أدنى صعوبة فإن الأمر يختلف بالنسبة لإثباته للضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على الحقوق الأدبية.

وهنا يطرح السؤال عن مدى التزام المؤلف بإثبات الضرر الذي لحقه نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي؟ وللإجابة على هذا السؤال ثار العديد من الخلافات بين الفقهاء، حيث يرى

---

[1] عتيقة بلجبل، الأليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، نجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 47، جوان 2017، ص612

[2] عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص612

جانب منهم أنه من المستحيل على المؤلف إثبات ماصابه من ضرر من جراء الاعتداء على مصنفه وحقه الأدبي لأنه هو الوحيد الذي يمكنه تقدير الاعتداء على مصنفه من عدمه.

كما يرى جانب آخر من الفقهاء أن المؤلف يتعين عليه إتباع القواعد العامة التي تلزمه بإثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي، ويستند هذا الرأي الأخير على أنه ليس من المقبول أن نجعل من المؤلف خصما وحكما في نفس الوقت، وإنما يتعين ان يبقى للقاضي السلطة التقديرية في التثبت من الضرر الذي أصابه المؤلف وإلا وجب عليه رفض دعوى المسئولية[1].

وعلى الرغم من استمرار الجدل الفقهي و القضائي حول إثبات المؤلف للضرر الأدبي، إلا أنه ووفقا للرأي لأرجح إن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي يكون مفترضا، لأن المؤلف مثلا تكون له على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى إعتداء على مصنفه قد يسبب له ضررا أدبيا، وبالتالي اللجوء إلي القضاء مطالبا بالتعويض[2].

ج ـ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

وبجانب الخطأ و الضرر فانه يجب أن تكون رابطة السببية بينهما حتى تقوم المسؤوليه المدنية للمعتدي في هذا الشأن، وبمجرد توافر العناصر الثلاث فان مسؤولية المعتدي تكون قائمة و من ثم تعيين الحكم عليه بالعقوبة المدنية و هي التعويض . بيد انه في هذا الشأن يجوز للمؤلف أو من يخلفه رفع الدعوى أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي و الولاية العامة بنظر دعوى التعويض و تقديره و ذلك في الحالات التي لايمكن من خلالها الالتجاء إلى التنفيذ المدني كإتلاف أو عدم عرض المصنف و ذلك بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف.

وعليه الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في أن الإتلاف لم يجد نفعا للمضرور بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته ، فالسلطة إذن تقديرية للمحكمة في تحديد التعويض المناسب في هذا الشأن للمضرور.

وهكذا فانه في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف يجوز له بعد اتخاذه للإجراءات الوقتية و التحفظية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض و نشير إلى أن المسؤولية المدنية يجوز أن تكون تقصيرية أو عقدية، و ذلك بحسب العلاقة المؤلف بين المؤلف و مرتكب الاعتداء على الحق، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين شخص آخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف[3].

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ص 91، 92.

[2] عتيقة بلجبل، مرجع سابق، ص612

[3] عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء، تبسة، ص 17.

أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين من ارتكب الخطأ ، ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض وسواء كانت دعوى المسؤولية المدنية أو تقصرية ، يشترط توافر الشروط المذكورة أعلاه.

ونشير بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد اقر باختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك عملا بإحكام المادة 32 ف 07 منه. وبخصوص الاختصاص الإقليمي فان المادة 40 من نفس القانون أوجبت بان ينعقد اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وذلك في المواد الخاصة بالملكية الفكرية[1].

وتجدر الإشارة إلي أنه سواء كنا أمام المسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية فإن هناك خطأ وقع ولا بد من إصلاحه والإصلاح إما يكون بالتنفيذ العني وإذا استحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلي التعويض

ويقصد بالتنفيذ العيني إرجاع الحال إلى مكان عليه قبل الاعتداء ووفقا للقواعد العامة لمقررة في القانون المدني تقضي أنه لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكنا. والتنفيذ هو إزالة التشويه وإعادته لأصله، كإلزام الناشر على إعادة النشر إذا امتنع عن القيام بذلك، وإذا كان التعدي على أشرطة التسجيل بإضافة عبارات إليها فيلزم المعتدي بمحو هذه العبارات المضافة إلى أشرطة التسجيل.[2] وفي حالة عدم إمكانية التنفيذ العيني يلجأ القاضي إلي التنفيذ عن طريق التعويض بمقابل.

أما التنفيذ عن طريق التعويض بمقابل يعتبر حل بديل للتنفيذ العيني في حالة الاستحالة في التنفيذ[3]، لكن الأحكام الراهنة لم تعطي لحقوق المؤلف أي خصوصية لتعويض حقوق المؤلف وتركتها لأحكام القانون المدني، وبالتالي فإن تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي للمؤلف من صلاحية المحكمة التي تتولى النظر في الموضوع، إذ تستقل في تقدير هذا التعويض باعتباره من مسائل الواقع مراعية في تقديره مكانه المؤلف الثقافية ومركزه الاجتماعي والعلمي ومدى تأثير هذا الاعتداء على مكانته من كل هذه النواحي.

كما تراعي المحكمة في تقديرها للتعويض النظر إلى العمل محل الاعتداء أي قيمة العمل التجارية، فالاعتداء على برامج الحاسوب يكون تقدير التعويض فيه أكثر من الاعتداء على بعض الكتب أو الرسومات، كما تضع المحكمة في تقديرها للتعويض اعتبارات خاصة

---

[1] عقاد طارق، مرجع سابق، ص 18.

[2] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 134.

[3] اعتبر المشرع الجزائري أن الحقوق المالية للمؤلف والناتج عن استغلال حقوقه خلال سنتين الأخيرتين من استغلال مصنفة هي حقوق ممتازة، ونفس الأمر يطبق على مبالغ الإرادات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفة أو أدائه، المادة 150 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق.

بالفائدة أي ما لحق بالمؤلف من خسارة وربح فائت ومدى استفادة المعتدي من فوائد وأرباح مادية[1].

2/ الحماية الجزائية:

أما الحماية الجزائية للملكية الفكرية تتمثل في الجزاء الجنائي أي العقوبات التي تصدرها المحاكم على المعتدين على حقوق المؤلف، سواء أكانت عقوبات أصلية ممثلة في الحبس والغرامة أم إحدى العقوبتين، وذلك لا يأتي إلا عن طريق دعوى التقليد.

أ/ جنحة التقليد:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف جنحة التقليد واكتفى بالنص على مجموعة من الأفعال التي تعد اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعد هذه الأفعال مكونة لجنحة التقليد، ونصت المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم:

-بالكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.

-استنتاج مصنف أو أداء بأي أسلوب من أساليب في شكل نسخ مقلدة.

- إستراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

-إبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو أداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة أو أي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة لأصوات أو صور أو صور وأصوات معا بأي منظومة معالجة معلوماتية.

وعلى ضوء ما تم ذكره من أعمال يكون قد وقع اعتداء على حقوق المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة ويكون إما متعلقا بحقوقهما المالية متعلقا بحقوقهما الأدبية، فالكشف غير مسموح عن المصنف والمساس بسلامة المصنف أو المساس بأداء فنان مؤدي أو عازف هي في الحقيقة انتهاكات تقع على الحقوق المعنوية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة، كما قد يقع الاعتداء بالتقليد على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المالية لا سيما عن طريق الاعتداء الحق في إبلاغ المصنف المقرر لصالح المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة عن طريق إبلاغ المصنف بأحد الطرق التالية:

-التمثيل أو الأداء العلني.

-البث السمعي أو السمعي البصري.

-التوزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة لأصوات أو صور أو صور وأصوات معا بأي منظومة معالجة معلوماتية.

[1] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 135

كما نصت المادتين 151 و 155 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على بعض الاعتداءات غير المباشرة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعد تقليدا و التي قد حصرها المشرع الجزائري في الأفعال الآتية:

-إستراد أو تصدير نسخ مقلدة.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

ب/1- أركان جنحة التقليد:

تقوم جنحة التقليد حين تكتمل جميع أركانها حتى يمكن القول أننا أمام جنحة التقليد وتقع على مرتكبيها العقوبة المقررة لهذه الجنحة، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

ب-1-1-الركن الشرعي:

نص قانون العقوبات الجزائري نص المادة الأولى منه على مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، أي لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني، وبما أن قوانين الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية والفنية، أي حق المؤلف والفنان، وكذا قوانين الملكية الصناعية، والمتعلقة بالعلامات و الاختراعات والرسوم، قد وضعت الجريمة، وبينت عناصرها المادة والمعنوية، والعقوبات الواجبة، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبيها وهي": جريمة التقليد" معاقبا عليها، ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا[1].

ب-1-2- الركن المادي (أفعال التقليد)

الركن المادي لجريمة تقليد الملكية الفكرية يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها، فالقيام بالتقليد لا بد أن يكون الفعل الذي أتاه المقلد يدخل في مجموع التصرفات التي ذكرتها قوانين الملكية الفكرية، وأن تكون هذه التصرفات وقعت على أعمال مشمولة بالحماية كمصنفات أدبية وفنية محمية وبراءة اختراع أو علامة تجارية مسجلة....إلخ، وأن يأتي الجاني بهذه الأفعال من دون موافقة صاحبها، وأخيرا يجب أن تكون مدة حماية حقوق الملكية الفكرية لم تنتهي، وأفعال التقليد إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة[2].

ب-1-3-الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة أي أن يكون المعتدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على علم بذلك، وأن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على هذه

[1] عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد74 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017ص 614.

[2] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 152.

الحقوق المرتبطة بالمصنف المحمي قانونا فإذا توفر عنصري العلم والإرادة كانت الجريمة مكتملة الأركان واستحق الجاني العقوبة المقررة لها قانونا.

ج /العقوبات المقررة لجنحة التقليد

إضافة على الاحتمالات الكلاسيكية لرفع الدعوى العمومية ، أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تنص المادة 160 من الأمر رقم: 03-05 على حق مالك الحقوق المحمية و من يمثله(ذوي حقوقه) في تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا، في حالة ما إذا كانوا ضحية للأفعال المنصوص عليها آنفا ، و المعاقب عليها في المواد 151 إلى 154 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية الملكية الفكرية والحقوق المجاورة وتقادم هذه الأفعال يخضع لقانون المشترك بما أن الأمر 03-05 سكت عن ذلك، ويكون بالتالي في أجل 3 سنوات، إذا لم يتم في هذا الأجل أي فعل تحقيق أو متابعة.

وتنص المادة 153 من الأمر 03-05 على العقوبات الجزائية، كعقوبة أصلية من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبس، و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج . تضاف إلى هذه العقوبة الرئيسية، عقوبة تكميلية و عملا بنص المادة 8 من قانون العقوبات.

وحسب المادة 157 فان الجهة القضائية المختصة تقرر مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو أداء فني محمي، وكل عتاد أنشئ خصيصا للقيام بنشاط غير مشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة.

ولكن المصادرة تدبير تكميلي لا يمكن النطق به إلا من طرف القسم الجزائي الذي يعتبر الجهة القضائية المختصة إقليميا إذ أنه وحسب المادة 159 من الأمر 03-05 فان الجهة القضائية تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 151 إلى 152 من هذا الأمر، و كذلك الإيرادات و أقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف، أو أي مالك آخر للحقوق، أو ذوي حقوقهما لتعويضهما عند الحاجة عن الضرر الذي لحق بهما.

و في بعض الحالات عندما لا يوجد أي شيء مادي أو قيمته المالية فيتم التعويض حال إصلاح الضرر بالطرق العادية و في نفس الوقت مع الدعوى العمومية أو بدعوى مدنية أصلية. يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة، في الصحف التي تعينها و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليهم، و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها . و يكون ذلك على نفقة هذا الأخير وشريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها. وهذا طبقا للمادة 158 من نفس الأمر و بطلب من الطرف المدني وبالطبع على المحكمة أن تحدد مساحة المنشور حروف الطباعة المستعملة و كما تحدد مدة التعليق وكل من يعرقل هذه العملية أي عملية

التعليق يعاقب من الجهة القضائية وتخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلقة بالتعليق .

وفي حالة العود تنص المادة 156 من الأمر 03-05 على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما تنص الفقرة الثانية من المادة 156 على وجود درجتين من العقاب.

-**الدرجة الأولى** : الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 06 أشهر لمؤسسة التي يستغلها المقلد و المزور أو شريكه

- **الدرجة الثانية** : الغلق النهائي لهذه المؤسسة عند الاقتضاء و اختيار إحدى الدرجتين حسب نوعية العود و من حقنا أن نطالب بتوضيحات أمام سكوت القانون فالعود أو ما يسمى أيضا بالتكرار هل له تأثير على اختيار درجتين من العقاب . و نصل للقول أن الحماية الجزائية تقتضي توافر شروط لابد منها :

- أن نكون بصدد مصنف محمي
- أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها
- أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم أعمالا لقيد أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة (الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53) - أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.

ونشير إلى أن المادة 142 أوردت حماية مصنفات التراث التقليدي و الواقعة ضمن الملك العام و فرضت على كل مستعملي هذه المصنفات و احترام سلامة هذه المصنفات و مراعاة أصالتها و المساس بها يعد إتيانا لجنحة التزوير أو التقليد.

وعلاوة على العقوبات الردعية يجوز للقاضي اتخاذ جملة من التدابير الوقائية كالغرامة التهديدية والمصادرة وإتلاف الأشياء المقلدة وإعلان الحكم، وتلعب هذه التدابير دورا إيجابيا من الناحية العملية بحيث أنها تثير انتباه الجمهور حول الأفعال التي ارتكبها المحكوم عليه[1].

ثانيا: الحماية الدولية للملكية الفكرية

أصبحت الحاجة إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسألة ضرورية معترف بها في آن واحد، وهو ما أدى إلى التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي في شكل اتفاقية ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، كما لم تكن من نمط واحد، فأفضت الحاجة إلى نظام موحد إلى إعداد واعتماد اتفاقيات عديدة[2] وأهمها مايلي:

[1] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 221.

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كاية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 32

1/ اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية

تعتبر اتفاقية برن من أهم الاتفاقيات التي اهتمت بحماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وانضمت الجزائر إلى اتفاقية برن سنة 1997[1]، التي تتيح للمبدعين مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طرقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط، وتستند إلى المبادئ التالية:

أ- مبدأ المعاملة الوطنية: وبمقتضى مبدأ تشبيه رعايا الإتحاد بالجماعة فإنه: "يتمتع المؤلفون في دول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضي هذه الاتفاقية"[2].

ب- **مبدأ الحماية التلقائية:** نصت اتفاقية برن على مبدأ الحماية التلقائي ومفاده أن لا تكون الحماية المقررة لحقوق المؤلف مقرونة باتخاذ أي إجراء من جانب المؤلف، وعليه تحمي حقوق المؤلف بمجرد ظهورها إلى الوجود سواء عن طريق نشرها أو أدائها أو بأية وسيلة كانت، لأن مبدأ الحماية التلقائي الذي توفره اتفاقية برن يمنح الحماية للمصنفات التي تحتوي على عنصر الإبداع والابتكار ومن دون إيداع أو تسجيل هذه المصنفات لدى هيئة مكلفة بذلك، وبالموازاة فإن مبدأ الحماية التلقائي لا يلزم الدول التي تستوجب توفير حد معين من الشكلية لإضفاء الحماية على المصنفات أن تتخلى عن هذه الشكلية[3].

وحددت اتفاقية برن مدة الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، أما الأعمال السينمائية فإنها تنتهي بمرور خمسين سنة على وضع العمل في متناول الجمهور أو على الإنجاز أما الأعمال التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسم مستعار فإن مدة الحماية فيما تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع العمل في متناول الجمهور، ومع ذلك فإن الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا للشك في تحديد شخصيته لأن مدة الحماية تكون هي مدة الحماية المنصوص عليها أعلاه[4].

2/ اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم في 14 يوليو1967، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1970، ومقرها جنيف وهي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تهدف هذه المنظمة لدعم حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم من خلال تعاون الدول

[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 لمؤرخ في 13 سبتمبر، والذي يتضمن المصادقة وبتحفظ على إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ج.ر مؤرخة في 14 سبتمبر 1997، عدد 61 ص 8.

[2] المادة 5 الفقرة 01 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

[3] بن دريس حليمة، مرجع سابق ص 257.

[4] نفس المرجع، ص 261.

ببعضها البعض، ومساعدة أي منظمة أخرى عند الاقتضاء، كما تهدف إلى ضرورة التعاون الإداري بين اتحادات حماية الملكية الفكرية المنشأة بموجب اتفاقيتي باريس وبرن، وما تفرع منها من معاهدات أبرمتها الدول. وانضمت الجزائر إلي هذه الاتفاقية سنة 1975 بموجب الأمر 75-2 والمتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وتتمثل أهداف الويبو في التشجيع على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة، وتحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدات التقنية إلى الدول النامية، وتجميع المعلومات ونشرها، ودعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم، وتأدية الخدمات التي تيسر حماية الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

ولقد بلغت عضوية المنظمة 161 دولة كما أنه تبقى العضوية متاحة لكل دولة عضو في إتحاد باريس أو في إتحاد بيرن وكذلك لأي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

وتقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مبادئ أهمها:

أ-**مبدأ المساواة في السيادة** : ويقصد دبه مساواة الدول الأعضاء فيما بينها سواء في الحقوق أو في الالتزامات، ومن بين مظاهر المساواة، نجد أنه لكل دولة عضو في المنظمة صوت واحد دون النظر لمكانتها عالميا، ولا لدرجة تطورها الاقتصادي، ولا لنظامها السياسي.

ب-**مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول**: ويطبق هذا المبدأ بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية فلا يمكن لأية دولة عضو التدخل في الشؤون الداخلية للدول غير تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، وهذا يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات ويعزز مبدأ سيادة الدولة، وهو ما يؤكده اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية حيث جاء في ديباجتها: "أن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في الإسهام في تعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينهما..."[2]

3/اتفاقية التريبس

هو اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية، كما ينطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية وتم التفاوض في نهاية جولة لأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (اللغات) في عام 1994.

[1] إبراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد1، سنة 2020ص 375.

[2] ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد06، العدد 2 سنة 2021، ص 382

وتحتوي اتفاق تربيس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، واشتملت الاتفاقية على نصوص قانونية تلزم من خلالها الدول الأعضاء بتعديل القواعد القانونية على نحو لا يؤدي إلى الإخلال بما التزمت به بموجبها، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية، تصاميم الدوائر المتكاملة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، والمعلومات السرية[1].

كما يحدد اتفاق تربيس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات، وتهدف إلى حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكارات التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات[2].

الخاتـــــــمة:

عرضنا من خلال هذه المطبوعة دروس الملكية الفكرية وذاك من خلال استظهار ماهيتها وخصائصها كما حددنا طبيعتها القانونية وأبرزنا أهم تقسيماتها، حيث تعرضنا إلى حقوق الملكية الصناعية بمختلف أنواعها سواء تلك التي ترد على براءة الاختراع والدوائر المتكاملة أو الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الصناعية من خلال تحديد مفهومها والشروط الموضوعية والشكلية التي يفرضها القانون لمنح أصحابها حقوق مانعة وإستئثارية على مبتكراتهم. ثم انتقلنا إلى إبراز ماتتمتع به حقوق الملكية الفكرية من حماية قانونية واسعة وشاملة من خلال إبراز أهم النصوص والقوانين التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث قمنا بتحديد الابتكارات الفكرية التي تكون محلا للحماية والشروط الموضوعة التي يجب توفرها في المصنفات الفكرية لتحظى بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء الحماية على المستوى الوطني وذلك وفقا للأمر 05/03 المتعلق بالملكية الفكرية عن طريق التدابير التحفظية والدعاوي القضائية التي يمكن للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة أن يلجأ إليها لحماية مصنفاته وحقوقه ضد كل من المعتدين والمقلدين، كما أنه هناك حماية على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية التي من شانها حماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

لكل هذه الأسباب أصبح موضوع الملكية الفكرية يحتل مكانة هامة في أغلب المجالات العلمية والاجتماعية والصناعية والثقافية على هذا الأساس نقترح وضع سياسة عامة وبرامج إدارية لاحترام والاستخدام الأمثل حقوق الملكية الفكرية ولابد من تشجيع ثقافة الملكية الفكرية خاصة في البلدان النامية وهذا يكون باتخاذ الدول سياسات إدارية محكمة.

---

[1] صابر خاطر، تفريد قواعد تربيس في قوانين الملكية الفكرية، دار شتلت للنشر والتوزيع، مصر 2012، ص 4-5.

[2] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 145.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القوانين:

1. الأمر رقم 66 -86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386 هـ الموافق لـ 28 أبريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
2. الأمر 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق 19 يوليو سنة 2013م يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر العدد 44 المؤرخ الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1434، الموافق 23 يوليو سنة 2003م.
3. الأمر رقم 03-06 المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر 44 المؤرخ الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1434، الموافق 23 يوليو سنة 2003م.
4. الأمر 07/03 المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، ج.ر 44 المؤرخ الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1434، الموافق 23 يوليو سنة 2003م.
5. الأمر 08/03 المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر 44 المؤرخ الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1434، الموافق 23 يوليو سنة 2003م
6. المرسوم الرئاسي رقم 97-341 لمؤرخ في 13 سبتمبر، والذي يتضمن المصادقة وبتحفظ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ج.ر مؤرخة في 14 سبتمبر 1997
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 2 غشت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

2- الكتب

1. إبراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، 2019.
2. إبراهيم الخليلي، دراسة مقارنة بين حق المؤلف والملكية الصناعية من حيث المفهوم واستغلال الحقوق والانقضاء مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
3. جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران-1- سنة 2018/2017.

4. حسن جميعي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، مدخل إلي حقوق الملكية الفكرية، 2004.
5. ساند أحمد الخوالي، الملكية الصناعية(في الفقه والقانون المعاصر)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2012.
6. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1941.
7. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
8. صلاح زين الدين، المدخل إلي الملكية الفكرية، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011 .
9. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2012.
10. عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان 1998.
11. عباس الصراف، مدخل إلى علم القانون، ط1، دار الثقافة ، عمان.
12. عبد الله الخرشوم، "الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية- دراسة في التشريع الأردني.
13. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8 حق الملكية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
14. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام ، ط3، دار الثقافة، عمان، 2015.
15. عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء، تبسة.
16. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية.
17. فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2009، ص 06.
18. مجموعة طلال أبو غزالة، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الإسكندرية، 2008.
19. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في الملكية الفكرية –دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، جامعة القاهرة.
20. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري- الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية" ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر، 2006.
21. مصطفي كمال طه، القانون التجاري اللبناني، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

22. المعتصم باالله الغرياني، "القانون التجاري- الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، الأحكام العامة للالتزامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، منع الاحتكار، حماية الملكية الفكرية" ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 .
23. مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سنة 2020.
24. نور الدين الشرقاوي الغزاوتي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، المحمدية، 2003.

3- الرسائل الجامعية:

1. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، 2014/2013.
2. عبد الرزاق مزغيش، حماية العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009
3. فتحي نسيمة، الحماية الدولية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
4. نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه قانون خاص، جامعة الجزائر-1- ، 2018/2017.

4- المقالات:

1. إبراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد1، سنة 2020.
2. أحمد ملحم، حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، مجلة معهد الفضاء معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد 17، الكويت، أكتوبر 2009.
3. رمزي حوحو، كاهنة زواوي، "التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري" ، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
4. عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد74 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
5. ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد06، العدد 2 سنة 2021.

5- محاضرات:

1. عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة.

المحتوى	الصفحة

2. كمال دعاس ، محاضرات في حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة، 2019-2020.

3. محمد الأمين بن زين، محاضرات في الملكية الصناعية، جامعة الجزائر، 2009/2008.

6- المواقع الإلكترونية:

1. م.م ميثاق طالب غركان، الحق المعنوي للمؤلف وحماية القانونية، مجلة رسالة الحقوق.
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=19129%D8%AA%D9%85 تم الإطلاع عليه في 2022/06/06.

مقدمة	02
المحور الأول: ماهية الملكية الفكرية	03
أولا: نشوء حق الملكية الفكرية	03
ثانيا: تعريف الملكية الفكرية	03
ثالثا:خصائص حق الملكية الفكرية	04
رابعا: التكييف القانوني للملكية الفكرية	06
1/ الطبيعة القانونية للملكية الفكرية	06
2/ القسم القانوني الذي تنتمي إليه الملكية الفكرية	07
المحور الثاني: تقسيمات الملكية الفكرية	08
أولا: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	08
1/ حقوق المؤلف	09
أ/ تعريف المؤلف	09
ب/ مضمون حقوق المؤلف	11
ب/1-الحقوق الأدبية	11
ب/1-1-عدم قابلية الحق الأدبي في التصرف فيه	11
ب/1-2-عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم	12
ب/1-3-عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه	12
ب/1-4-عدم قابلية الجانب الإيجابي من الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة	13
ب/2- الحقوق المالية	13
ب/2-1-حق لمؤلف في استغلال المصنف	14
ب/2-2- قابلية الحق المال للتنازل عنه والتصرف فيه	14
ب/2-3- قابلية الحق المالي للمؤلف للحجز عليه	15
ب/2-4- سلطة القضاء في تقدير المقابل المالي لحق المؤلف	16
ب/2-5- مدة الحماية القانونية للحق المالي في استغلال المصنف	16

2/ الحقوق المجاورة لحق المؤلف	16
أ/ تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف	16
ب/ الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة	17
ب-1-النظرية الأولى: نظرية تشبيه الحقوق المجاورة بحقوق المؤلف	17
ب-2- النظرية الثانية: نظرية الحق الشخصي	17
ب-3- النظرية الثالثة: نظرية المؤسسة على قانون العمل	18
ب-4- النظرية الرابعة: نظريات المستقلة	18
ج/ أنواع الحقوق المجاورة	18
ج-1الفنانين المؤديين	19
ج-1-1- الحقوق المعنوية	19
ج-1-2-الحقوق المالية	20
ج-2- منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية	21
ج-2-1 الحقوق الأدبية	21
ج-2-2- الحقوق المالية	21
ج-3- هيئات البث السمعي أو السمعي البصري	22
ج-3-1- الحقوق المعنوية والأدبية	22
ج-3-2- الحقوق الماليـة	22
المحور الثالث: الملكية الصناعية	23
أولا: براءة الاختراع	24
1/ تعريف براءة الاختراع	24
2/ شروط لمنح براءة الاختراع	24
أ/ أن يكون الاختراع جديدا	25
ب/ أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي	26
ج/ شرط أن يكون الاختراع غير ضار بالبيئة والصحة العامة وغير مخالف للنظام العام ولا للآداب العامة	26

3/ تسجيل براءات الاختراع	27
ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية	29
1/ تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	29
2/شروط الرسوم والنماذج الصناعية	30
أ/ الشروط الموضوعية	31
أ-1- أن يعد الرسم أو النموذج للاستخدام في الإنتاج الصناعي	31
أ-2- أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مبتكرا	31
أ-3-أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالف للنظام العام أو الآداب العامة	32
ب/ الشروط الشكلية	32
ثالثا: العلامات التجارية	32
1/ تعريف العلامة التجارية	32
/ وظائف العلامة التجارية	33
3/ الشروط الواجب توافرها في العلامة	34
أ/ الشروط الموضوعية للعلامة التجارية	34
أ-1- أن تكون العلامة مميزة	34
أ-2- أن تكون العلامة جديدة	34
أ-3- أن تكون العلامة مشروعة	35
ب/الشروط الشكلية للعلامة	36
ب-1- الإيداع	36
ب-2 التسجيل	37
رابعا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	37
1/ تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	37
2/ الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكامل	38
أ/ أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أصلا	39

ب/ أن يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم	
المحور الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية	39
أولا: الحماية الوطنية للملكية الفكرية	39
1/ الحماية المدنية	39
أ-الخطأ	39
ب – الضرر	40
ج - العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	41
2/ الحماية الجزائية	43
أ/ جنحة التقليد	43
ب/1- أركان جنحة التقليد	45
ب-1-الركن الشرعي	45
ب-2- الركن المادي (أفعال التقليد)	46
ب-3-الركن المعنوي	46
ج /العقوبات المقررة لجنحة التقليد	46
ثانيا: الحماية الدولية للملكية الفكرية	48
1/ اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية	49
أ- مبدأ المعاملة الوطنية	49
ب- مبدأ الحماية التلقائية	50
2/ اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية	50
أ-مبدأ المساواة في السيادة	51
ب-مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	51
3/اتفاقية التريبس	52
الخاتـــــــمة	53
قائمة المصادر والمراجع	54

فهرس المحتويات	58